




Date:

Ref:



التاريخ: ٢٠١٩/٧/١٦

الرقم: و ت / ١٠

تعميم رقم (١٥) لسنة 2019م

بشأن

الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية

لعمركم
محمد علي

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2 / 469) في اجتماعه رقم (23 / 93) المنعقد بتاريخ 1993/6/6 بناء على توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها رقم (93/17) بشأن التأكيد على جميع الجهات الحكومية بمتابعة الحالات الاجتماعية لموظفيهم للحد من ظاهرة صرف مبالغ مالية دون وجه حق نتيجة للتغيرات التي تطرأ على هذه الحالات .

وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 1993م المؤرخ في 1993/6/24م المتضمن توجيهه نظر الجهات الحكومية بضرورة متابعة الحالة الاجتماعية للموظفين ، ومراعاة ما جاء بالقرار سالف الذكر .

وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1985م بشأن كيفية أحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية .
وعلى تقرير ديوان المحاسبة لسنة المالية 2018/2019م .

وحرصا من الوزارة بتطبيق هذه التوجيهات ، وحفاظا على المال العام ، فإنها تهيب بكافة المسؤولين والموظفين (ذكور - إناث) التقدم بإقرار العلاوة الاجتماعية كل ستة أشهر إلى إدارة الموارد البشرية - مراقبة الشئون الوظيفية - قسم الترقيات والعلاوات ، مع مراعاة الآتي :-

- 1 أن يتقدم بالإقرار الموظف أو الموظفة ممن يتقاضون العلاوة الاجتماعية فقط .
- 2 التزام الدقة في تحرير البيانات الوظيفية للموظف وتوقيع بصحة ماورد بالإقرار معتمدا من الرئيس المباشر مع بيان تاريخ الإقرار .
- 3 تسجيل اسم الزوجة التي يتقاضى عنها العلاوة الاجتماعية ، مع بيان عما إذا كانت الزوجية مازالت قائمة من عدمة ، مع ذكر أسماء بقية الزوجات إن وجدن .

يتبع <<<



4. تسجيل أسماء الأبناء الذين يتقاضى عنهم العلاوة الإجتماعية، عدا ماتم الوقف عنهم.
5. في حال وجد تغيير في العلاوة الإجتماعية لأحد المعولين للأسباب الموجبة للوقف مع إرفاق المستندات وهي عمل الأبناء / زواج الإبنة / بلوغ السن القانوني (24 سنة) للأبناء الذكور / الوفاة / شهادة الطلاق للزوجة سواء الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة رجعية كانت أم بئنسة أم خلعية / شهادة الوفاة للزوجة (تستمر العلاوة الإجتماعية للزوجة المتوفاة في حال وجد أبناء أقل من 24 سنة) مع التأكيد على التبليغ عن الوفاة.
6. في حال وجد تغيير في العلاوة الإجتماعية لأحد المعولين للأسباب الموجبة للصرف مع إرفاق المستندات وهي إستقالة أحد الأبناء / طلاق الإبنة / شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمولود الجديد أو من يتم إحلاله بدلا من أحد الأبناء ممن تم الوقف عنهم مسبقا / عقد الزواج للزوجة سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.
7. من لديه أبناء من ذوي الإحتياجات الخاصة يتقدم بشهادة لمن يهمة الأمر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، تفيد عما إذا كان الإبن / الإبنة مسجل لديهم وتحديد نوع الإعاقة (بسيطة - متوسطة - شديدة)، مع مراعاة تحديد تاريخ الإعاقة.
8. يستثنى من عدد الأبناء الأصحاء (7) الأبناء من ذوي الإحتياجات الخاصة.
9. في حال تقاضي أحد الأبناء من ذوي الإحتياجات الخاصة معاش إعاقة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، يتم تقديم شهادة لمن يهمة الأمر من الهيئة تفيد بتاريخ تقاضي المعاش، حيث يعتبر معيلا لنفسه.
10. يتم صرف العلاوة الإجتماعية للزوجة من تاريخ الزواج، والأبناء من تاريخ الميلاد، ما لم يتراخى الموظف في تقديم الطلب فيتم الصرف من بداية السنة المالية (الأول من إبريل) التي قدم فيها الطلب.

يتبع <<<

11. الموظفة التي تصرف العلاوة الإجتماعية عن الأبناء ، تتقدم بالإقرار مع بيان الأسباب الموجبة للوقف ، مع إرفاق المستندات وهي عمل الأبناء / زواج الإبنة / بلوغ السن القانوني (24 سنة) للأبناء الذكور / الوفاة ، مع إحضار المستند الذي ورد بموافقة ديوان الخدمة المدنية على الصرف .

12. الموظفة التي تصرف العلاوة الإجتماعية عن الأبناء ، تتقدم بطلب وقف علاوة الأبناء في حال تعيين والدهم ويتقاضى راتب أو مساعدة أكثر من 150 د.ك .

13. الموظفة التي تصرف العلاوة الإجتماعية عن الزوج والذي تم وقف العمل به إعتباراً من 1/7/1979 ، تتقدم بالإقرار وما يثبت عدم عمل الزوج بقطاع خاص أو حكومي .

14. مراعاة المسنولين إرفاق كشف بأسماء الموظفين المعنيين بصرف العلاوة الإجتماعية ولم يتقدموا بالإقرار ، وذلك حتى يتم إتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم .

15. أخذ إقرار على كل موظف يتقاضى علاوة إجتماعية عن زوجته وأولاده كل ستة شهور يبين فيه حالته الإجتماعية وقت كتابة الإقرار .

على كافة جهات الاختصاص العلم والتعميم والإعلام بما جاء به .

وكيل وزارة التربية

أ. ه. محمد

د. سحر بنت مبارك الخريفي



* صرف الإقرار (للذكور - الإناث)

نسخة لكل من :-

- مكتب معالي الوزير
- مكتب السيد وكيل الوزارة
- مكاتب السادة الوكلاء المساعدين
- مدراء المناطق التعليمية والمدارس التابعة لها
- ديوان الخباسة
- مدير إدارة الموارد البشرية
- مراقب الشؤون الوظيفية
- مكتب الترقيات والعلوات
- المحلل